قبيصة بن ذؤيب وآراؤه في التفسير

د. عماد اكرم كردي

كلية الامام الاعظم

Qubaisah bin Dhu'ayb and his views on tafsir

Dr.. Emad Akram Kurdi

College of the great Imam

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .**وبعد** :فإن الدراسات القرآنية كانت وما زالت تسعى لاستجلاء بعض عظمة هذا القرآن الكريم ، الذي هدى الله تعالى به نفوساً حيرى ، ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، وقد شملت هذه الدراسات ميادين ومجالات مختلفة ، سُلط في بعضها الضوء على جهود عددٍ من العلماء في تفسير القرآن الكريم أو في علومه المختلفة .ومن هذا المنطلق ارتأيت دراسة جهود أحد العلماء في خدمة القرآن الكريم ، فوقع الاختيار على قبيصة بن ذؤيب ، وأسميته (**قبيصة بن ذؤيب وآراؤه في التفسير**) .وقد استقصيت آراءه من كتب التفسير وعلوم القرآن المختلفة ، وقارنتها بأقوال غيره من المفسرين ، وبينت أقوال المفسرين في آراء قبيصة .وقد انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثين :المبحث الأول : ترجمة قبيصة بن ذؤيب .المبحث الثاني : آراؤه في التفسير .وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .والله الهادي إلى سواء السبيل . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

ترجمة قبيصة بن ذؤيب

فيما يأتي تعريف موجز بالإمام قبيصة بن ذؤيب ــ رحمه الله ــ :

أولاً ـ اسمه ونسبه وكنيته :ذكر أغلب المؤرخين أن اسمه ونسبه هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن قمير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي المدني، ثم الدمشقي(١) . ولكن ذكر ابن عبد البر اختلافاً في نسبه فقال : ذؤيب بن حلحلة ، وقيل: ذؤيب بن قبيصة أبو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، وقيل : ذؤيب بن حبيب بن حلحلة(٢) .واختلف في كنيته أيضاً ، فقيل : أبو إسحاق (٣) ، علماً أن أحد بنيه اسمه إسحاق كما سيأتي.وقيل:أبو سعيد(٤) .

ثانياً ـ ولادته :مولده عام الفتح سنة ثمان ــ لدى أغلب المؤرخين ــ ، ومات أبوه ذؤيب بن حلحلة صاحب بِدَن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في آخر أيام النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فأُتي بقبيصة بعد موت أبيه فيما قيل، فدعا له النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم يع هو ذلك(٥) .وقيل : ولد في أول سنة من الهجرة(٦) .وما يرجح القول الأول عرضه على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في آخر أيامه ، إذ أن وفاته كانت في سنة (١١هـ) وقبيصة لم يع .قال ابن حجر: "وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم يسمع منه"(٧).

ثالثاً ـ أسرته : والده : ذؤيب ، شهد الفتح مع الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكان يسكن قديداً ، وله دار بالمدينة ، وعاش إلى زمن معاوية(٨) .وكان ــ صلى الله عليه وسلم ــ يبعث معه الهدى ويأمره إذا عطب منها شيء قبل محله أن ينحره ويخلي بين الناس وبينه ، فقد روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يبعث بالبدن ، ثم يقول : ((إن عطب منها شيء قبل محله فخشيت عليه موتا فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك))(٩) .وذكر ابن عبد البر والذهبي أن أبا حاتم الرازي جعل ذؤيب بن حبيب غير ذؤيب بن حلحلة ، وقالا : " ومن جعل ذؤيبا هذا رجلين فقد أخطأ ولم يصب والصواب ما ذكرناه "(١٠) .أخوه : هو إسحاق بن قبيصة ، روى عن أبيه وكعب الأحبار وعنه برد بن سنان وعبادة بن نسي وأسامة بن زيد الليثي وغيرهم . كان عامل هشام على الأردن ، وكان على الديوان في أيام الوليد(١١

رابعاً ـ بعض أحواله وأخباره :

أُصيبت عينه يوم الحرَّة سنة (٦٣هـ)(١٢).وكانت له دار بالمدينة في التمارين في زقاق النقاشين، ثم تحول إلى الشام ، وكانت له دار معتبرة بباب البريد(١٣) ، وكان آثر الناس عند عبد الملك بن مروان، وكان على خاتم عبد الملك، وكان البريد إليه ، فكان يقرأ الكتب إذا وردت ، ثم يدخلها على عبد الملك فيخبره بما فيها(١٤) . كان قبيصة ــ رحمه الله ــ آمراً بالمعروف ناهٍ عن المنكر ، يبذل النصيحة صادقاً فيها ، ويبدو ذلك بوضوح في نصحه لعبد الملك بن مروان في أكثر من مناسبة ، منها : اعتراضه على ضرب سعيد بن المسيب ، وأمر عبد الملك بكتابة كتاب على لسان قبيصة يعتذر منه(١٥) . ومن ذلك أيضاً نهيه عبد الملك أن يخلع أخاه عبد العزيز ويعقد لابنيه الوليد وسليمان بعده بالخلافة(١٦).وكان يقول: " أنا أمرت عبد الملك أن يحرم من البيداء "(١٧) .

وكانت له أيادي بيضاء على غيره من العلماء ، فهو الذي أدخل الزهري على عبد الملك بن مروان ففرض له ووصله وصار من أصحابه(١٨) .

خامساً ـ شيوخه :

قال الحافظ المزي : " روى عن بلال بن رباح ، وتميم الداري ، وجابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وعمر بن الخطاب (ويقال الرواية عنه مرسلة) ، وعمرو بن العاص ، ومحمد بن مسلمة الأنصاري ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي بكر الصديق (والرواية عنه مرسلة) ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وعائشة، وأم سلمة "(١٩) .

سادساً ـ تلاميذه :

قال الحافظ المزي : " روى عنه ابنه إسحاق ، وإسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر وبكر بن سوادة ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، ورجاء بن حيوة ، وسعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان ، وعبدالله بن أبي مريم مولى بني ساعدة ، وعبد الله بن موهب الهمداني ، وعبدالله بن هبيرة السبئي ، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي ، وعثمان بن إسحاق ابن خرشة ، ومحمد بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ومحمد بن يوسف الدمشقي ، ومكحول الشامي ، وهارون بن رئاب ، وأبو قلابة الجرمي "[٢٠] .

سابعاً ـ مكانته وأقوال العلماء فيه :

أثنى العلماء والمؤرخون على قبيصة ــ رحمه الله ــ لجميل سجاياه وورعه ، لذلك كان عبد الملك بن مروان مكرماً مجلاً له[٢١] .وكان ــ رحمه الله ــ ثقةً مأموناً، كثير الحديث[٢٢].ومما قيل فيه : قال أبو الزناد: " كان عبد الملك بن مروان رابع أربعة في الفقه والنسك هو ، وسعيد بن المسيب ، وقبيصة بن ذؤيب ، وعروة بن الزبير"[٢٣] .وقال مكحول: "ما رأيت أحداً أعلم من قبيصة"[٢٤].وقال الشعبي: "كان قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت"[٢٥].وقال ابن شهاب: "كان قبيصة بن ذؤيب من علماء هذه الأمة"[٢٦].

ثامناً ـ وفاته :

أغلب المؤرخين على أن قبيصة ــ رحمه الله ــ توفي سنة ست وثمانين ، وهو قول علي بن المديني وجماعة [٢٧] .وقال ابن سعد: " توفي قبيصة بالشام سنة ست أو سبع وثمانين في آخر خلافة عبد الملك بن مروان "[٢٨].

المبحث الثاني
آراؤه في التفسير

أعرض في هذا المبحث آراء قبيصة بن ذؤيب ــ رحمه الله في التفسير ، مقارناً إياها مع أقوال غيره من المفسرين ، ورأي المفسرين في آرائه .

المسألة الأولى الإيلاء

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[٢٩] .روى الطبري عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال في الإيلاء : " هي تطليقة بائنة ، وتستأنف العدة ، وهي أملك بأمرها "[٣٠].وروي عنه : " إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة بائنة "[٣١].روي ذلك عن ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وعطاء، وجابر بن زيد ، ومسروق ، وعكرمة ، ومحمد بن الحنفية ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والحسن بن حي ، وابن أبي ليلى ، والثوري والأوزاعي ، وأبي حنيفة . وهو رواية عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن

عمر ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ــ[٣٢] .قال ابن عباس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ــ في تفسير هذه الآية : الفيء الجماع في الأربعة الأشهر ، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة ، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها ، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره[٣٣] .وقيل : يوقف المولي بعد انقضاء مدة الأربعة أشهر ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق .روي ذلك عن جمهور الصحابة ، منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأم المؤمنين عائشة ، وعبد الله بن عمر ، ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ــ ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، ومجاهد ، والقاسم بن مُحَمَّد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة ابن الزبير ، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وإسحاق ، وأبي سليمان[٣٤] .وقالوا في هذه الآية :إن الزوج إذا آلى من زوجته وفاء ، غفر له ذلك ، وهذا دلالة على جواز رجوعه دون أن يعدّ هذا طلاقاً ؛ إلا إذا عزم الطلاق ، فأنه يكون طلاقاً[٣٥] .والذي يترجح هو قول أكثر الصحابة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ــ ، لموافقته ظاهر القرآن من أن الزوج بعد مضي الأربعة الأشهر إما أن يفيء إلى زوجته ، وإما أن يطلق ، فإن أبى الفيء أو الطلاق فرق القاضي بينهما ، ويعد هذا التفريق طلقة رجعية.

المسألة الثانية الزيادة على الصداق في الخلع

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[٣٦] .روى الطبري عن قبيصة بن ذؤيب : أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾[٣٧] .وروي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، ورجاء بن حيوة[٣٨] واحتجوا بعموم الآية ، وأنه غير جائز إحالة ظاهر عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها ، قالوا : ولا حجة يجب التسليم لها بأن الآية مراد بها بعض الفدية . دون بعض من أصل أو قياس ، فهي على ظاهرها ، وعمومها[٣٩] .في حين ذهب آخرون إلى أنه لا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطاها من صداق .روي ذلك عن علي ــ رضي الله عنه ــ ، وعمرو بن شعيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، والربيع ، والشعبي ، والحكم ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس[٤٠] . قالوا : عنى بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من صداقها الذي كان آتاها زوجها الذي تختلع منه ، واحتجوا في قولهم هذا بأن آخر الآية مردود على أولها ، وأن معنى الكلام : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) مما آتيتموهن ، فالذي أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله هو الذي كان حظر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك[٤١] .وهناك قول ثالث في المسألة هو أن الآية منسوخة بقوله : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ**

اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾(٤٢) .روي ذلك عن بكر بن عبد الله المزني(٤٣) ، وقد رد الطبري هذا القول(٤٤).ورجح الطبري وغيره من المفسرين(٤٥) قول قبيصة ، قال الطبري: " وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : إذا خيف من الرجل ، والمرأة أن لا يقيما حدود الله على سبيل ما قدمنا البيان عنه ، فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه ، وإن أتى ذلك على جميع ملكها ؛ لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز ، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به ، غير أني أختار للرجل استحبابا لا تحتيما إذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية لله ، بل خوفاً منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ، ولا جعل ؛ فإن شحت نفسه بذلك ، فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها "(٤٦) .

المسالة الثالثة: معنى الوارث عند تفسر قوله تعالى : ﴿ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾(٤٧) . عن معنى الوارث في هذه الآية روى الطبري عن قبيصة قوله : "الوارث هو الصبي ، يعني قوله : وعلى الوارث مثل ذلك"(٤٨) .وروي ذلك عن بشير بن النضر المزني ، والضحاك (٤٩).والقول الثاني : إنه الباقي من والدي بعد وفاة الآخر منهما ، وهو قول سفيان الثوري(٥٠) .والثالث : أنه وارث الولد ، وهذا قول الحسن ، والسدي(٥١) .والرابع : أنه وارث الولد ، وفيه أربعة أقاويل :أحدها : وارثه من عصبته إذا كان أبوه ميتاً سواء كان عماً أو أخاً أو ابن أخ أو ابن عم دون النساء من الورثة ، وهذا قول عمر بن الخطاب ومجاهد(٥٢) .والثاني : ورثته من الرجال والنساء ، وهو قول قتادة(٥٣) .والثالث : هم مِنْ ورثته من كان منهم ذا رحم محرم ، وهذا قول أبي حنيفة(٥٤) . والرابع : أنهم الأجداد ثم الأمهات ، وهذا قول الشافعي(٥٥) .قال الطبري : " وأولى الأقوال بالصواب أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب ، والضحاك بن مزاحم ومن ذكرنا قوله آنفاً من أنه معني بالوارث المولود "(٥٦) . وهو الذي يبدو راجحاً .

المسألة الرابعة: الصلاة الوسطى في قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾(٥٧) .روي عن قبيصة بن ذؤيب أن المراد منها هو المغرب ، وهو رواية عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ(٥٨) . قال قبيصة : هي صلاة المغرب ، ألا ترى أنها واسطة ليست بأقلها ولا أكثرها وهي لا تقصر في السفر ومن وتر النهار(٥٩) .واختلف العلماء في تفسيرها على أقوال :القول الأول : إنها صلاة الظهر . روي ذلك عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وعروة بن الزبير وعبد الله بن شداد ، وهو رواية عن عائشة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنهم ــ(٦٠)

القول الثاني : إنها صلاة العصر .روي ذلك عن أبي هريرة وابن مسعود وأبي أيوب وأم حبيبة وحفصة وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وابن سيرين وقتادة وهو رواية عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنهم ــ[٦١] .**القول الثالث** : إنها صلاة الصبح .روي ذلك عن جابر وأبي امامة وأنس وعطاء وعكرمة ومجاهد وجابر بن زيد وهو رواية عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل[٦٢] .**القول الرابع** : إنها جميع الصلوات الخمس .روي ذلك عن القاضي عياض وهو رواية عن ابن عمر ومعاذ بن جبل ــ رضي الله عنهم ــ[٦٣] . **القول الخامس** :إنها صلاة الجمعة . روي ذلك عن بعض المالكية[٦٤] .وقد رجح الطبري وأغلب المسفرين أن المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر[٦٥] .

المسألة الخامسة:معنى الروحفي قوله تعالى : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ ﴾(٦٦) ، قال قبيصة بن ذؤيب : " روح الميت حين تقبض "(٦٧) ، " ولعله أراد الميت المؤمن "(٦٨) وذهب جمهور المفسرين إلى أن المقصود بالروح جبريل ــ عليه السلام ــ ، وأفرد بالذكر لتميزه وفضله ، بناء على المشهور من أنه ــ عليه السلام ــ أفضل الملائكة . وقيل : لمجرد التشريف ، وأن لم يكن ــ عليه السلام ــ أفضلهم بناء ــ على ما قيل ــ من أن إسرافيل ــ عليه السلام ــ أفضل منه(٦٩) . وقال مجاهد : " (الروح) ملائكة حفظة للملائكة الحافظين لبني آدم لا تراهم الحفظة ، كما نرى نحن حفظتنا "(٧٠) . وذكر أبو حيان أقوالاً أخرى : قال : قال أبو صالح : خلق كهيئة الناس وليسوا بالناس . وقيل : خلق هم حفظة الملائكة مطلقاً، كما أن الملائكة حفظة الناس . وقيل : ملك عظيم الخلقة يقوم وحده يوم القيامة صفاً ، ويقوم الملائكة كلهم صفاً(٧١) .

الخاتمة

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على خير خلقه.وبعد هذا العرض لآراء قبيصة بن ذؤيب أوجز أهم ما جاء فيه بما يأتي :هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن قمير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي المدني، ثم الدمشقي . أبو إسحاق ، وقيل : أبو سعيد.مولده عام الفتح سنة ثمان ــ لدى أغلب المؤرخين ــ . صُيبت عينه يوم الحرَّة سنة (٦٣هـ) ، وكان على خاتم عبد الملك، وكان البريد إليه .أغلب المؤرخين على أن قبيصة ــ رحمه الله ــ توفي سنة ست وثمانين .قال في الإيلاء : " هي تطليقة بائنة ، وتستأنف العدة .كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل عند الخلع من امرأته أكثر مما أعطاها .يرى قبيصة أن الوارث هو المولد نفسه .يرى قبيصة أن المراد بالصلاة الوسطى هو صلاة المغرب .يرى قبيصة أن الروح التي تعرج هي روح الميت حين تقبض .هذا أهم ما جاء في هذا البحث ، والله ولي التوفيق .

هوامش البحث

(١) الطَبَقَات الكُبْرَى ٥ / ١٧٦ ، والإسْتِيعَاب /٤٦٥ ، وأُسْد الغَابَةِ فِي مَعْرِفَة الصَّحَابَة ٢١٨/٢ .

(٢) الاستيعاب : ٣ /١٢٧٣ .

(٣) الطبقات : ٥ / ١٧٦ ، وأسد الغابة : ٢ /٢١٨ .

(٤) الاستيعاب : ٣ /١٢٧٢ ، وأسد الغابة : ٢ /٢١٨ .

(٥) الاستيعاب : ٣ /١٢٧٢ ، وأسد الغابة : ٢ /٢١٨ ، وسِيَر أَعْلام النُّبَلاء: ٤ / ٢٨٢ .

(٦) الاستيعاب : ٣ /١٢٧٢ ، وأسد الغابة : ٢ /٢١٨ .

(٧) فتح الباري: (٨١/١٢)].

(٨) الاستيعاب : ٣ /١٢٧٣ ، وسير أعلام النبلاء :٤ / ٢٨٢ .

(٩) صَحِيْح مُسْلِم: كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا ، ٩٦٣/٢، رقم (١٣٢٦) .

(١٠) الاستيعاب : ٣ /١٢٧٣ ، وسير أعلام النبلاء :٤ / ٢٨٢ .

(١١) تَهْذِيب التَهْذِيب ،: ٢١٦/١.

(١٢) سير أعلام النبلاء :٤ / ٢٨٢ ، وتَهْذِيب التَهْذِيب : ٣١١/٨ .

(١٣) اسمٌ لأحد أبواب جامع دمشق من جهة الغرب، به سُميت محلَّة باب البريد، وهي من أنزه المواضع قديماً، ودار قبيصة هي في موضع دار الحكم. تَارِيْخ مدينة دمشق: ١٩٩/١٤ .

(١٤) الطبقات الكبرى : ٥ / ١٧٦، والاستيعاب : ٣ /١٢٧٢ ، وطبقات الْفُقَهاء ، ٦٢ .

(١٥) ينظر : الطبقات الكبرى : ٥ / ١٧٦، و٧ /٤٤٧ .

(١٦) الطبقات الكبرى : ٥ / ٢٣٣ ــ ٢٣٤ .

(١٧) الطبقات الكبرى : ٥ / ١٧٦، وتهذيب التهذيب : ٢٦٥/٣ .

(١٨) الطبقات الكبرى : ٥ / ٢٣٦ .

(١٩) تَهْذِيب الكَمال ٤٧٧/٢٨ . الطبقات الكبرى : ٥ / ١٧٦، والتَارِيْخ الصغير: ١ / ٢٠٣ .

(٢٠) تهذيب الكمال : ٢٨/، الطبقات الكبرى : ٥ / ٢٣٦ ، والاستيعاب : ٣ /١٢٧٢

(٢١) الطبقات الكبرى : ٥ / ١٧٦.

(٢٢) الطبقات الكبرى : ٥ / ١٧٦.

(٢٣) تاريخ دمشق : ١٤ / ١٩٩ .

(٢٤) التَمْهِيْد لما فِي المُوَطَّأ /٩٣ ، وطبقات الفقهاء : ٦٢ ، وتَهْذِيب الأَسْمَاءِ وَاللُّغَات ٣٧٦/٢ .

(٢٥) طبقات الفقهاء : ٦٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٨٣ ، وطبقات الحُفَّاظ: ٢٨.

(٢٦) الاستيعاب : ٣ /١٢٧٢ ، و تاريخ دمشق : ١٤ / ١٩٨.

(٢٧) سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٨٣ ، وأسد الغابة : ٢ /٢١٨ ، الاستيعاب : ٣ /١٢٧٢ .

(٢٨) الطبقات الكبرى : ٥ / ٢٣٦ .

([٢٩]) سورة البقرة : من الآية ٢٢٦ .
([٣٠]) جَامِع الْبَيَان عن تأويل آي الْقُرْآن: ٤٨٣/٤.
([٣١]) المصدر نفسه : ٤٨٥/٤.
([٣٢]) ينظر : المُحَلَّى ، ٤٦/١٠ ، وتُحْفَةَ الْفِقْهاء ، ٢٠٥/٢ .
(٣٣) يُنْظَرْ : تُحْفَةَ الأَحْوَذِيّ بِشَرْحِ جَامِع التِّرْمِذِيّ ،: ٣٢٤/٤.
(٣٤) يُنْظَرْ : المُدوَّنة الكُبْرَى ،: ٩٥/٦ ، وفَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح البخاري،: ٤٢٨/٩ ،
(٣٥) يُنْظَرْ : الأم: ٢٣/٧.
(٣٦) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .
(٣٧) ينظر : جامع البيان : ١٥٨/٤ ، وتَفْسِيْر الْقُرْآن العظيم: ٥٧٧/٢.
(٣٨) جامع البيان : ١٥٦/٤ ــ ١٥٧ والمُحَرَّر الوَجِيْز: ١٠/٢ .
(٣٩) جامع البيان : ١٥٦/٤ ــ ١٥٧ ، والمُحَرَّر الوَجِيْز : ١٠/٢ .
(٤٠) ينظر : جامع البيان : ١٥٨/٤ .
(٤١) ينظر : جامع البيان : ١٥٦/٤ ــ ١٥٧ ، والمُحَرَّر الوَجِيْز : ٢/.
(٤٢) سورة النساء : من الآية ٢٠ .
(٤٣) ينظر : جامع البيان : ١٥٦/٤ ــ ١٥٧ ، والمُحَرَّر الوَجِيْز : ١٠/٢
(٤٤) ينظر : جامع البيان : ١٥٩/٤ .
(٤٥) جامع البيان : ١٥٦/٤ ــ ١٥٧ ، والمُحَرَّر الوَجِيْز : ١٠/٢ ، والْجَامِع لأَحْكَام١٤١/٣.
(٤٦) جامع البيان : ١٦١/٤ .
(٤٧) سورة البقرة : من الآية ٢٣٣ .
(٤٨) ينظر : جامع البيان : ٢٢٦/٤.
(٤٩) ينظر : جامع البيان : ٢٢٦/٤.
(٥٠) ينظر : جامع البيان : ٢٢٦/٤، والنكت والعيون : ٣٠٠/١، والمحرر الوجيز : ٣٠٢/١ .
(٥١) ينظر : المصادر نفسها .
(٥٢) ينظر : المصادر نفسها .
(٥٣) ينظر : المصادر نفسها .
(٥٤) ينظر : المَبْسُوط : ٣٧٦/٥ .
(٥٥) ينظر : الحاوي الكَبِيْر ٤٧٩/١١.
(٥٦) ينظر : جامع البيان : ٢٣٣/٤.
(٥٧) سورة البقرة : من الآية ٢٣٨.

(٥٨) المنتقى شرح الموطأ: ٢٤٦/١ ؛ الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب: ٣ /٦٣ ، و الْمُغْنِي : ٣ /٣٧٨

(٥٩) ينظر : الكَشْف والْبَيَان : ١٩٧/٢ .

(٦٠) جامع البيان : ٣٧٦/٤ ، والمحلى : ٤ /٢٩٤ ، والمجموع : ٣ /٦٣ ، والمغني : ٣ /٣

(٦١) ينظر : جامع البيان : ٣٧٦/٤ ، والهداية إلى بلوغ النهاية ٧٩٩/١.

(٦٢) ينظر : جامع البيان : ٣٧٦/٤ ، والمجموع : ٣ /٦٣ ، والمغني : ٣ /٣٧٨ .

(٦٣) ينظر : المصادر نفسها .

(٦٤) ينظر : أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك: ٣ /٤٨ .

(٦٥) جامع البيان : ٣٧٦/٤ ، وغرائب التفسير وعجائب ٢١٩/١ ، والكشف والبيان : ٢٩٢/١

(٦٦) سورة المعارج : من الآية ٤ .

(٦٧) الْبَحْر الْمُحِيط: ٨/ ٣٣٣ ، واللُّبَابُ فِي عُلُومِ الكِتَابِ ١٩/ ٣٥٤ .

(٦٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ٥٦/٢٩.

(٦٩) ينظر : الكَشَّاف عن حقائق التَّنْزِيل وعُيُون الأقاويل فِي وجوه التأويل: ٤/ ٦٠٩

(٧٠) الكشاف : ٤/ ٦٠٩ ، والمحرر الوجيز : ١٥/ ٨٨ ، والبحر المحيط : ٨/ ٣٣٣ .

(٧١) البحر المحيط : ٨/ ٣٣٣ ، و إِرْشَاد الْعَقْلِ السَّلِيمِ : ٩/ ٢٩